

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/7/L.35
25 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، وإسبانيا*، وإستونيا*، وإسرائيل*، وإكوادور*، وألبانيا*، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي*، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبولندا*، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس*، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية*، والجمهورية الدومينيكية*، ورومانيا، والسلفادور*، وسلوفاكيا*، والسويد*، وسويسرا، وشيلي*، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفنلندا*، وقبرص*، وكندا، وكوبا*، وكوستاريكا*، وكولومبيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج*، والنمسا*، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا*، وهندوراس*، وهنغاريا*، وهولندا واليونان: مشروع قرار

٧/...- ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن صاحب الولاية سيؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالولاية الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين والصكوك الأخرى المتصلة بهذه الولاية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في أجزاء عديدة من العالم،

١- يرحب بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات كيما يتسنى له القيام بما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) مواصلة العمل من أجل تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتصدي لجميع العوامل التي تساهم في هذه الممارسات، لا سيما عامل الطلب، وذلك من خلال الحوار المتواصل والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(ج) تحديد أنماط جديدة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

(هـ) مواصلة جهوده من أجل وضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال من الضحايا الفعليين أو الممكنين لممارسات البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وبشأن الجوانب المتصلة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايتيه؛

(ح) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل ولا سيما مع الاجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، كالمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، واضعاً في اعتباره التكامل بين مختلف هذه الإجراءات الخاصة، بهدف تعزيز الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(ط) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٤- يدعو جميع الحكومات إلى أن تفكر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايتيه على نحو فعال؛

٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يُقدِّما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايتيه بفعالية؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -